مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

تعليل الأحكام الشرعية وتطبيقاته الفقهية

د. فرج إعليش إمحمد
قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية ، جامعة بني وليد ، ليبيا.
farajealish@bwu.edu.ly

Explanation of legal rulings and their jurisprudential applications

Faraj ALeish Emhemed
Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 25-11-2023 تاريخ القبول: 08-12-2023 تاريخ النشر: 26-12-2023

الملخص

الأحكام الشرعية تدور على أصول وقواعد مهمة في بناء الأحكام؛ لذلك كان لزاما على من يتصدى للفقه، والاستنباط أن يكون على دراية بهذه القواعد، والأصول؛ حتى تختمر الفكرة، وتتضح في ذهن الفقيه فتكون الطريق للأحكام على بصيرة، لاعن هوى، ومسألة تعليل الأحكام من المسائل التي لها أثر كبير، ومهم في استخراج الأحكام من مظانها، وقد سلك العلماء في منهج التعليل مسلكين، القائل بأن جميع الأحكام معللة سواء ظهرت لنا العلة، أو خفيت علينا، فما من حكم إلا وللشرع فيه حكمة، وعلة من تشريعه، ومن هنا ظهرت قضية تعدد العلل، وبالتالي فالأحكام لن تكون على وفق واحد، بل ستختلف بناء على اختلاف العلل، ومن تبين له هذا الملحظ الشرعي ظهر عنده عذر للفقهاء في اختلافاتهم المشروعة، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأحكام الشرعية التي لم يُنص على العلة فيها فهي تعبدية نسلم بها لله كما جاءت، ولا نبحث لها عن علة، وفي هذا الملحظ تحجير، وتضييق ينافي مقصد الشارع.

ومن خلال هذه الدراسة وتطبيقاتها على مجموعة من القضايا يتبين مدى عناية الشارع بالإشارة، والإيماء إلى قضية التعليل التي وجدناها في كثير من النصوص الشرعية.

الكلمات الدالة: التعليل ، الأحكام، العلة، التعبد، العادات، الأزمان.

Abstract

Sharia rulings revolve around important principles and rules in constructing rulings. Therefore, it is necessary for whoever deals with jurisprudence and deduction to be familiar with these rules and principles. Until the idea ferments and matures in the mind of the jurist, it becomes the path to rulings based on insight, without whims. The issue of reasoning for rulings is one of the issues that has a great impact and is important in extracting rulings from

their context. In the approach to reasoning, scholars have taken two paths, which say that all rulings are reasoned, regardless of whether they appear to us. The reason, or it is hidden from us, there is no ruling except that the Sharia has a wisdom in it, and a reason for its legislation, and from here the issue of multiple reasons has emerged, and therefore the rulings will not be according to one agreement, but rather they will differ based on Differences in reasons, and whoever finds out this legal observation appears to him an excuse for the jurists in their legitimate differences, and another group holds that the legal rulings in which the reason is not stated are devotional and we submit them to God as they came, and we do not search for a reason for them, and in this observation there is prohibition and restriction. It contradicts the purpose of the street.

Through this study and its applications on a group of issues, it becomes clear how much the street cares about pointing out and alluding to the issue of reasoning that we found in many legal texts.

Keywords: Reasoning, rulings, reason, worship, customs, times.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية تميزت عن غيرها من الشرائع الأخرى، وجاءت كاملة في أحكامها مستوعبة لكل النوازل، والمستجدات التي تواكب حياة الناس، وأعطت الشريعة للعادات، والأعراف مكانة في التشريع، وبنت عليهما كثيرا من الأحكام المستجدة، ولم يغفل علماء الأمة هذه الأحكام حيث أظهروا عللها التي كانت مناط الأحكام فيها، وأصلوا ذلك في قواعد استنباطهم، وجعلوه مسلكا عظيما في بناء الأحكام، فدارت كثير من الأحكام على عللها وجودا وعدما، وقد ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع لأقف على تلك العلل، ومدى تأثيرها في بناء الأحكام الفقهية، فجاء العنوان على النحو الآتي: تعليل الأحكام الشرعية وتطبيقاته الفقهية، ولعلي أُكثر من الاستدلال بإمامين كبيرين في هذا الباب، ويمثلان مدرستين مختلفتين هما الإمام العز بن عبد السلام الشافعي، وتلميذه الإمام القرافي المصري المالكي.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمثل أساساً من أسس التشريع، وهو ركيزة في بناء الأحكام، وملحظ معتبر عند الشارع.
- تعليل الأحكام عنى به الشارع عناية كبيرة؛ لذلك كان لزاما على كل من أراد الولوج في القضايا الفقهية أن يكون على بصيرة بمسلك تعليل الأحكام.

إشكالية البحث:

الافتراضات والتساؤلات التي تفرضها طبيعة البحث وهي هل التعليل أمر معتبر شرعا؟ وهل له تأثير في بناء الأحكام؟ وهل التعليل أمر دائم، أم طارئ؟ وما هي القواعد التي تضبط هذا الباب؟

منهج البحث:

في الغالب ان البحث العلمي لا يكتفي بمنهج واحد بل يحتاج إلى مناهج عدة تفرضها طبيعة البحث، وقد اخترت لهذا البحث ما تطلبه من مناهج، وهي: المنهج التحليلي، والاستقرائي، والوصفي.

وقد جاء هذا البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد لفكرة تعليل الأحكام.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية بين التعبد والتعليل وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان وتطبيقاتها.

المطلب الرابع: تبدل الأحكام بتبدل العادات والأعراف وتطبيقاتها.

المطلب الأول: تمهيد عن فكرة تعليل الأحكام

المقصود من مسألة تعليل الأحكام، أن أحكام الله التي يشرعها لعباده مبنية على حكمة، وهي إما جلب منفعة، أو دفع مفسدة، وهذا أمر مقطوع به ومسلم به عند الجميع، وقد تكون الحكمة من تشريع الحكم ظاهرة جلية من ذلك قوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ"[1]. فالحكمة هنا ظاهرة وهي عبادة الله التي لأجلها خلق الخلق.

وقد تكون الحكمة غائبة عن الأذهان، ولا نستطيع الوصول إليها وقد يصل بعض من العلماء باجتهادات ليست قطعية، من ذلك عبادة الحج مثلاً فالوقوف بعرفة لم تظهر حكمته، ولكن يجتهد بعضهم ويذكر أنه مظهر يذكّر بالموقف يوم القيامة، وغيرها من تعليلات اجتهادية وليست قطعية، وقد تخفى الحكمة من تشريع الحكم مطلقاً من ذلك أعداد الركعات في الصلوات، وأوقاتها، فالحكمة في أن الصبح ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث غائبة عنا تماماً، وهذا ما يسميه العلماء بالتعبد أي أن نعبد الله بهذه الأشياء كما أمرنا.

وتُعدُّ مسألة التعليل من المسائل التي كثر فيها الجدل والبحث بين الأصوليين وعلماء الكلام.

فمنهم من نظر إلى مسألة التعليل نظرة أصولية في بناء الأحكام عليها وهناك من ينظر إلى هذه المسألة بالمنظار العقدي ويبني على هذا الأساس موقفه، وهم علماء الكلام.

فعلماء الكلام بحثوا مسألة التعليل منعاً وجوازاً من جهة ما يلحق المولى – جل وعلا – من نقص أو كمال، وأما الأصوليون فنظرتهم من حيث كونُه أصلاً من الأصول يصح الاعتماد عليه أو لا يصح[2].

([1]) الذاريات، الآية: 56.

([2]) تعليل الأحكام: د. محمد مصطفى شلبي، ص94-95، ط2، 1401هـ 1981م، دار النهضة العربية – بيروت.

ولعل الخلاف الواقع عند علماء الأصول يرجع في حقيقته إلى الخلاف في علم الكلام، هذا ما نفهمه من عبارات بعض العلماء مثل الرازي[1] عندما عرف المناسب بقوله: "إن المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء في العبادات، ومن يعللها، يقول: إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً"[2].

وذكر صدر الشريعة في توضيحه عند تعريفه العلة بالباعث أي ما يكون باعثاً للشارع على شرع الحكم، ثم يبين أن هذا الكلام مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا، مع أن الأصلح لا يكون واجباً عليه، خلافاً للمعتزلة[3].

هذه بعض النصوص التي تبين أن مسألة التعليل اختلف فيها عند علماء الكلام وهذا الاختلاف صار نتيجة على الميدان الأصولي، خصوصاً أن بعض الأصوليين لهم قدم راسخة في علم الكلام مثل: الرازي والغزالي والقرافي والبيضاوي وغيرهم.

وإذا أمعنا النظر والتأمل في الخلاف في مسألة التعليل بين علماء الكلام والأصول ونظرنا إلى أدلة كلا الفريقين وجدنا أن هذا الخلاف خلاف نظري لا أثر له في التطبيق؛ لأن الجميع متفقون على رعاية الشارع لمصالح العباد، وهذا ما قرره الدكتور محمد شلبي، حيث ذكر أن الخلاف بين العلماء بعد طول المطاف وتشعب الطرق رجع إلى الوفاق في المعنى المقصود، وهو أن جميع أفعال الله وأحكامه لحكمة قصدها الله وأرادها، وبقي الخلاف في تسميتها غرضا، أو باعثاً فغدا بعد هذا أقرب إلى بحث لغوي منه إلى خلاف في معتقد إسلامي[4].

الأدلة على تعليل أحكام الشرع بالمصالح:

عندما نبحث في نصوص الشريعة من القرآن والسُنة نجد أن نصوصها مليئة بتعليل الأحكام، وهذا التعليل يهدف إلى تحقيق المصالح، أو دفع المضار، وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين العديدَ من الأمثلة على ذلك، ونبه على ذلك عندما ذكر أن القرآن والسُنة مملوءان بتعليل الأحكام بالحكم والمصالح إلى أن ذكر أن التعليل الموجود في القرآن والسُنة يزيد عن ألف موضع بطرق متنوعة[5].

وأذكر هنا بعض الأمثلة من القرآن والسُنة والإجماع على تعليل الأحكام:

أولاً من القرآن الكريم:

([1]) هو الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الشافعي، الأصولي المفسر، ولد سنة 544هـ له تصانيف عديدة منها كتاب المحصول ومفاتيح الغيب، توفي سنة 606هـ، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، 5/21-22.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، 137، ط1، 1980م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

([3]) التوضيح على التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، 2/341، ط دار الكتب العلمية. وصدر الشريعة هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، توفي سنة 747هـ. ينظر: الفوائد البهية، ص109، ومعجم المؤلفين 6/246.

([4]) تعليل الأحكام: ص108.

([5]) ينظر: إعلام الموقعين، لشمس الدين المعروف بابن القيم، 1/151-153، ط1، 1411هـ، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

" ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً"[1].

يقول الله عز وجل: " وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ"[2].

ويقول عز وجل: " وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[3].

ويقول: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[4].

وقوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"[5].

وقوله عز وجل: " فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى"[6].

وقوله: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[7].

فإذا نظرنا في جملة هذه الآيات الكريمة وجدناها جامعة لكل خير دافعة لكل شر.

فهذه الآيات جاءت معللة تعليلاً كلياً وعاماً، فمثلاً الغرض الأسمى من خلقنا هو عبادة الله كما هو معلل في الآية، وعلل تطبيق القصاص بحفظ الأنفس من الاعتداء عليها؛ لأن الجاني متى علم أن القصاص سيطبق عليه كف أذاه عن الآخرين، وكذلك مشروعية الصيام فيها من المنافع العظيمة ومن أسمى هذه المنافع تقوى الله عز وجل.

وإرسال الرسل لا يكون رحمة إلا إذا حقق الرسول بشريعته ما يضمن لهم مصالحهم التي يسعدون بها في الدنيا والآخرة، وفي قوله: " فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى"، دلت الآية على أن دين الله وأحكام شريعته تتضمن سعادة الناس ومن ابتعد عنه ضل وشقي في الدنيا والآخرة.

وانظر في آية النحل: "إن الله يأمر" تجدها جامعة لكل الخير ودافعة لكل شر مما يدلل على أن أحكام الله معللة بجلب المنافع ودفع المضار.

ثانياً: من السُنة النبوية:

عند استقراء السُنة نلاحظ أن أحكامها لا تخلو هي الأخرى من التعليل ببيان حكمها ومقاصدها، مما ينبئك أنها ما شرعت إلا لتحقيق تلك المقاصد من ذلك تخفيفه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة وأمره

([1]) النساء، الآية: 64.

([2]) الذاريات، الآية: 56.

([3]) البقرة، الآية: 179.

([4]) البقرة، الآية: 183.

([5]) الأنبياء، الآية: 107.

([6]) طه، الآية: 123-124.

([7]) النحل، الآية: 90.

بذلك لمن كان إماماً يؤم الناس، معللاً ذلك بأن فيهم المريض الذي لا يستطيع الإطالة في الصلاة وكبيرَ السن كذلك، وصاحبَ الحاجة الذي يريد قضاء حاجته، فقال: "فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"[1].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن خطب امرأة ولم ينظر إليها: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2].

فحرص الشارع الحكيم على أن يتم عقد النكاح على وجه في غاية الاطمئنان والرضا ودوم المحبة والألفة والوفاق فجعل النظر علة في إدامة ذلك كله.

وعلل – صلى الله عليه وسلم – وجوب الاستئذان حتى لايقع بصر الداخل على ما حرم الله النظر غليه فقال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[3].

وإذا تتبعنا هذه النصوص وغيرها من القرآن والسُنة تبين لنا أن أحكام الله معللة بمصالح العباد، وهذا التتبع هو ما أشار إليه الشاطبي بأن الاستقراء إذا دل على أن أحكام الشريعة معللة بالمصالح وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[4].

ثالثاً: الإجماع:

إذا نظرنا إلى آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام، نجد أن جمهورهم أجمعوا على كون شريعة معللة، وأن أحكامها مرتبطة بمقاصد ومصالح شرعت لأجل تحقيقها، وقد صرح بهذا الإجماع أكثر من عالم، فعلى سبيل المثال لا الحصر، الآمدي الذي اعتبر القول بوجود حكم لا لعلة غير جائز وأنه خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو من علة"[5]. ويؤكد ذلك بقوله: "إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو من حكمة ومقصود"[6]. ومن القائلين أيضاً بالإجماع ابن الحاجب حيث ذكر أن الأحكام شرعت لصالح لصالح العباد بدليل إجماع الأئمة على ذلك.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، 244/2. رقم 702، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1998م.

([2]) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي 397/3، وقال حديث حسن: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إحياء التراث العربي.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 29/11، رقم 6241، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.

([4]) الموافقات: للشاطبي، 5/2.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي 380/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

([6]) الإحكام للأمدي، 411/3.

وحكى الإمام الزركشي عن بعض العلماء الإجماع فقال: "الدليل على أن الأحكام كلها للمصالح إجماع الأمة على ذلك"[1].

ولا اعتبار لمن شذ عن الإجماع وأنكر التعليل فأدلتهم تعرضت للرد والتفنيد من طرف العلماء أمثال الشاطبي وغيره.

والخلاصة وما عليه جمهور العلماء أن أحكام الله معللة، وأنها شرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية بين التعبد والتعليل وتطبيقاتها.

أجمع جمهور العلماء على أن أحكام الله معللة بالمصالح ولكنهم اختلفوا في شمول هذا التعليل للعبادات والمعاملات، أم أن هناك فرق؟ فمنهم من يرى أن قاعدة التعليل شاملة للعبادات والمعاملات سواء، أكانت هذه الأحكام معقولة المعنى أم لم تكن، وهذا ما سار عليه الإمام القرافي[2]، ومنهم من يرى عدم الشمولية ويمثل هذا الرأي الشيخ العز بن عبد السلام الذي يرى أن الأحكام الشرعية قد يعتري بعضها عدم التعليل وأنها قد تكون عارية عن جلب مصلحة أو دفع مفسدة وإنما شرعت لأجل أجر الطواعية والامتثال، فعند ذكره للمشروعات ذكر بأنها ضربان:

الأول: ما ظهرت حكمته من جلب مصلحة أو دفع مفسدة وعبر عنه بأنه معقول المعنى.

والثاني: ما لم تظهره حكمته من كونه جالب لمصلحة أو دافع لمفسدة وهذا ما يسميه العلماء بالتعبد، ثم يذكر بعد ذلك بأنه يجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودفع المفاسد ولا يكون فيها إلا ثواب الطواعية والانقياد[3].

وإذا عدنا إلى القرافي وجدناه أكثر توسعاً من شيخه في بيان ذلك فعند حديثه عن أوصاف العبادة وأوقاتها قال: "وأما تعيين أوقات العبادة فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها، وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة طرداً لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل"[4].

ويمثل القرافي بمثال على أن الشرع بالاستقراء تبين أن أحكامه لا تخلو من المصالح، فلو أن ملكاً عادته أن لا يخلع الأخضر إلا على الفقهاء ثم وجدناه خلع أخضر على من لا نعرفه، اعتقدنا أنه فقيه لعادة

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، 124/5، ط2، 1413هـ، 1992م، دار الصفوت، الكويت، والزركشي هو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، علم من أعلام الفقه والحديث والأصول، وُلد بالقاهرة سنة 745هـ وتوفي بمصر ودفن بالقرافة الصغرى سنة 794هـ، ينظر: شذرات الذهب، 335.

([2]) ينظر: شرح التنقيح، ص68.

([3]) ينظر: قواعد الأحكام، 18/1-19، 43/1، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام، ص144، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، 1996.

([4]) شرح التنقيح: ص68.

ذلك الملك، وكذلك الشرع لما استقرينا أحكامه وجدناها مصالح فإذا وجدنا أشياء لم تظهر لنا حكمتها قلنا هي من جنس ما علمنا حكمته كتعيين زمن الصوم وأوقات الصلوات المعينة ونصاب الزكاة والحدود وغيرها[1].

ويؤكد القرافي على هذا المعنى بأن التعبدي فيه حكمة بكلام منطقي معقول، فيذكر أن تخصيص الشرع لبعض الأوقات بأشياء معينة، دون سائر الأوقات يقضي أن الوقت المخصص فيه من المصلحة ما ليس في غيره، ولولا ذلك لكان الفعل عاماً في جميع الأوقات، وهذا التخصيص لمعنى لاحظه صاحب الشرع[2].

ويقول القرافي: "فإذا لاحظنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب أدركنا ذلك وخفي علينا في الأقل، فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر"[3].

وفي موضع آخر يمثل القرافي بمثال آخر إذا علمنا أن ملكاً من عادته إكرام العلماء، وإهانة الجهلاء، ثم رأيناه يكرم شخصاً لا نعرف حاله، فإنه يغلب على ظننا أنه عالم على جريان العادة، وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد، معناه أنا لا نعلم حكمته وإن كنا نعتقد بأن له حكمة وليس معناه أنه لا حكمة له[4].

فالقرافي أكثر توسعاً من شيخه في مجال التعليل، ولعل الشاطبي الذي جاء بعد القرافي كان أكثر ميولاً إلى رأي العز بن عبد السلام حيث ذكر أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون النظر إلى المعاني وأن الأصل في العادات النظر إلى المعاني، ويستدل الشاطبي على أن الأصل في العبادات التعبد بالاستقراء، ويمثل على ذلك هو الآخر بالصلوات خصصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة وإن خرجت عنها لم تكن عبادات، وكذلك التيمم ليس في نظافة محسوسة حيث يقوم مقام الماء، وكذلك الحج، والصوم وسائر العبادات[5].

إذا تتبعنا مؤلفات القرافي نجد أنه لم يغفل عن هذه التساؤلات التي يطرحها الشاطبي فقد أبانها القرافي في مؤلفاته فمثلاً الصلاة وما يتعلق بها من أفعال، وهيئات مخصوصة وأوقات مخصوصة بين الحكمة فيها وإن لم تكن هذه الحكمة قطعية ولكنها معقولة المعنى ولا يخلو الأمر منها.

فذكر أن هيئات الصلاة من قراءة، وقيام، وركوع، وسجود هي لإظهار الطاعة لله على حساب العادة مع الأكابر، وأن الدعاء مع السجود والثناء مع الركوع. لأن السجود أبلغ من الركوع وأكثر قرباً من الله شُرع الدعاء، ولما كانت عادة الناس مع الملوك أن يقدموا الثناء عليهم تطييباً لقلوبهم واستعطافاً لأنفسهم جعل الله الثناء والتمجيد له في الركوع، فهذا وجه مناسبة الثناء في الركوع والدعاء في السجود[6].

([1]) شرح التنقيح: ص68.

([2]) ينظر: الفروق، 584/2، الفرق التاسع والثمانون.

([3]) الفروق: 483/2، الفرق السادس والستون.

([4]) الذخيرة: 335/1.

([5]) الموافقات للشاطبي: 228/2-229.

([6]) ينظر: الفروق، 410/2-411، الفرق السادس والأربعون.

أما التيمم فيعلل القرافي بأن له حكمة فيقول: "وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله تعالى بها، وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها... وأوجه التحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها... وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة"[1].

ولعل كلام القرافي أكثر موضوعية ودقة، وأنه أقرب إلى الواقع فهو يستند في كلامه إلى النصوص والعادات، وهذه التعليلات التي يذكرها القرافي في هيئات الصلاة وغيرها يعتبرها الشاطبي من المعدود في ملح العلم لا في صلبه[2].

وينتقد الشيخ الطاهر بن عاشور رأي من لا يرى تعليل العبادات بأنه غير محرر ولا متجه وبأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشرع وكلها حكم ومصالح ومنافع وقد تخفى بعض حِكَمُها وتبقى أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها[3].

والشاطبي في حقيقة الأمر لم ينكر تعليل العبادات مطلقاً ولكنه جعل الأصل فيها عدم التعليل وقد تأتي معللة ولكن على خلاف الأصل. يقول الشاطبي: "وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل"[4].

ولعل كثرة النصوص التي تشهد على تعليل الأحكام ترجح القول بالتعليل غير أنه لما خفيت وجوه المصالح في تفاصيل العبادات بنسبة أكبر من غيرها من أحكام العادات والمعاملات كانت سبباً في سلوك بعض العلماء بالقول إن الأصل في العبادات التعبد، وأن التعليل استثناء فيها، وورود أحكام العبادات معللة في أصلها كما هو رأي الجمهور، والاختلاف بعد ذلك في الجزئيات والتفاصيل هل هي معللة أو لا، له دلالات ومعان منها:

أولاً: أحكام العبادات كغيرها من الأحكام الأخرى، لا تخلو من اعتبار للمصالح، بحيث تشملها قاعدة رعاية الشرع لمصالح العباد في أحكامها.

ثانياً: كون تفاصيل العبادات ليست معللة في أغلبها دليل على وجوب الطاعة والعمل بما جاءت به هذه الأحكام رغم خفاء الحكمة فيها، وهذه صورة من صور الخضوع والانقياد لله عز وجل، بل هي في ذاتها حكمة عظيمة.

---

(1) الذخيرة: 334/1.

(2) ينظر: الموافقات، 55/1-56.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص45.

(4) الموافقات للشاطبي: 303/2-304.

أما المعاملات والعادات فاتفقوا على القول بأنها معللة، لأن الأصل في المعاملات والعادات تحصيل المصالح وعلى إدراكها تبنى المعاملات؛ لذلك نجد الشارع قد توسع في بيان العلل والمصالح في تشريع هذا النوع من الأحكام بخلاف العبادات.

والمتتبع لنصوص المعاملات يجدها جاءت على هيئة قواعد عامة أساسها التراخي. " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" [1]. والعدل والمساواة، وترك الشرع بعد تشريعيه، القواعد العامة الجزئيات لأولي الأمر من العلماء والحكام يقررون بالمشاورة ما هو الأصلح للأمة بحسب الزمان واختلاف الأحوال[2].

وهناك بعض أحكام المعاملات لا تخلو من ظاهرة التعبد أمثال الحدود ومقاديرها والمواريث فهذه كما يرى الشاطبي علتها المطلوبة مجرد الانقياد والانضباط، فلو تُرك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي[3].

من هنا فإن الأحكام التي يقال عنها تعبدية لما تشتمل عليه من تحديدات ومقادير ليست خالية من المصالح، بل إن تشريعها لمصالح دنيوية وأخروية، وبالإضافة إلى مصلحة التدريب، والانقياد، والتسليم لله – عز وجل– فإن هذه الأحكام ترمي إلى تنظيم حياة الناس وأمورهم المعيشية بما يكفل لهم الاستقرار، وعدم التعدي على الغير.

وفي خلاصة الكلام على مسألة تعليل الأحكام تجدر الإشارة إلى أنه ما من أحد من القائلين بالتعليل إلا ويعترف بوجود أحكام تعبدية سواء في مجال العبادات أو المعاملات.

فالإمام الغزالي يشير إلى أن مبنى العبادات على الاحتكامات أي ما خفي علينا وجه اللطيف فيه[4].

والعز بن عبد السلام قسّم المشروعات ضربين، الأول ما ظهرت لنا حكمته والثاني ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو دفعه لمفسدة ويعبر عنه بالتعبد[5].

وكذلك فعل القرافي حينما علل هيئات الصلاة وذكر أن الركوع لا يتقرب به وحده بخلاف السجدة الواحدة قال: "فوجه المناسبة في المنع من التقرب بالركوع وحده، لم أقف فيه على شيء ولا يبعد أنه تعبد، وكذلك أركان الحج لا يتقرب بها منفردة، الغالب عليها التعبد بخلاف الطواف"[6]. وكذلك كلامه في أن كل

([1]) النساء، الآية: 29.

([2]) ينظر: تعليل الأحكام، ص108.

([3]) الموافقات: للشاطبي، 2/234–335.

([4]) ينظر: شفاء الغليل، ص204.

([5]) ينظر: قواعد الأحكام، 19/1، الفوائد في اختصار المقاصد، ص144.

([6]) الفروق: 413/3، الفرق السادس والأربعون.

أمر تعبدي لم تعلم حكمته فإن فيه مصلحة ولكنها مغيبة عنا[1]، فالتعبد الذي عناه في مسألة عدم التقرب بالركوع هو التعبد المقصود في كل أمر تعبدي أن فيه مصلحة.

ويقول القرافي: "إذا ورد الشرع بحكم في محل: فإن تعذرت معرفة حكمته فهو تعبد"[2].

كذلك فعل ابن القيم وهو من القائلين بالتعليل في العبادات، ذكر بأنه توجد حكم وأسرار في أحكام العبادات لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة[3].

وخلاصة القول في مسألة التعليل أن أحكام الشريعة من عبادات ومعاملات نلمس فيها المصالح وهو أمر مقطوع به وأن أحكام الله لا تشرع عبثاً وإن خفيت علينا المصلحة والحكمة فنسلم بأن الحكمة هي الخضوع والانقياد، ونطبق عليها قاعدة الشرع في رعاية مصالح العباد.

وهذا لا يعني المنع من البحث والتقصي عما خفي علينا من العلل والمصالح ولكن دون مبالغة وتكلف وحسبنا ما وصف به ابن القيم هذه الشريعة بأنها عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[4].

المطلب الثالث: تغيير الأحكام بتغيير الأحوال والأزمان

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بأنها صالحة لكل زمان ومكان لا يعتريها النقصان والقصور، وذلك لما فيها من القواعد والأساسيات التي بنيت عليها مما جعلها مواكبة لجميع الظروف والأحيان، فما من جزئية من الجزئيات إلا وتندرج تحت قاعدة كلية، وهذه القواعد التي تندرج تحتها الجزئيات استنبطت من الأدلة الشرعية فكانت أساساً لبناء الأحكام عليها، وباعتبار أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المضار عنهم، ومصالح الناس تتغير بتغيير الأزمان، والأحوال، والأعراف، مما ينتج عنه تغيير تلك الأحكام، وبالتالي كان من الضروري أن تواكب الشريعة هذا التغير، فتتغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح، وإلا لوقع الناس في الضيق والحرج، وهذا ما نفته الشريعة عن نفسها.

وهناك من حاد عن هذا المبدأ وتشدد برأيه فأوقع نفسه وغيره في حرج كبير وتمسك بظاهرها صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وغفل عن مقاصد الشريعة ويسرها وعن قواعدها العامة.

وقضية تبدل الأحكام وتغييرها بتغير الأزمان والأحوال والأمصار ليست وليدة في العصور الأخيرة، وإنما هي قضية منذ عهد الصحابة، والآثار شاهدة على ذلك:

1- ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ثم في العام الآخر أذن لهم بالادخار وقال: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان

([1]) شرح التنقيح: ص68.

([2]) الذخيرة: 207/5.

([3]) ينظر: إعلام الموقعين لشمس الدين المعروف بابن القيم، 107/2، ط1، 1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

([4]) المرجع السابق: 3/3.

العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[1]. اشتمل هذا الحديث الشريف على دلالة صريحة من أن الأحكام تتغير بتغير الأحوال، والأزمان، والأمصار، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – في العام الأول عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام نظراً للظروف والأحوال التي يعيشها الناس في بعض الأمصار عندما قدموا عليهم في حاجة ومجاعة، فنهاهم عن الادخار لكي يأكلوا ويتصدقوا منها على المحتاجين، وفي العام الذي يليه أباح لهم الأكل، والادخار فوق الثلاث نظراً لزوال المجاعة والحاجة فتغيير النبي – صلى الله عليه وسلم – للحكم دليل على تغير الأحكام بتغير الأحوال والظروف.

وقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يدركون أن الأحكام تتبدل وتتغير بتغير المصالح التي ربطت بها بسبب تغير الأزمان، والعادات، والأحوال، فكانوا ينظرون إلى الحكم نظرة مقاصدية، يعتبر فيها تحقيق المصلحة من تشريع الحكم، لذلك غيروا بعض الأحكام التي سنها النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن المصلحة التي لأجلها شرع النبي الحكم لم تعد موجودة، من ذلك:

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كتابة أحاديثه، وأمر بمحو كل ما كُتب عنه من غير القرآن، واستمر الصحابة في حفظ السُنة مشافهة دون كتابة وعللوا نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – في عدم كتابة شيء غير القرآن بمخافة أن يختلط مع القرآن.

وفي بداية القرن الثاني الهجري تغيرت الظروف وزالت العلة التي نيط بها الحكم الأول، ورأى الصحابة أن المصلحة أن تكتب السُنة وتدون؛ خوفاً من ضياعها وموت حفظتها، فقاموا بتدوينها.

كذلك مسألة خروج النساء للمساجد فقد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – لهن الخروج. ففي البخاري باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها"[2].

وبعد عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– تغيرت حالة النساء وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة مما جعل عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – تقول: "لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"[3]. إلى غيرها من الأدلة التي تدل دلالة واضحة على أن الأحكام تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والأزمان.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 31/10، رقم 5569، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها.

([2]) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 428/2، رقم 873، كتاب الأذان، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

([3]) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 426/2، رقم 869، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.
عائشة هي زوج النبي وأم المؤمنين وبنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أمها أم رومان بنت عامر، روي عنها خلق كثير، توفيت سنة 58هـ ودفنت بالبقيع، وينظر: وفيات الأعيان 8/2.

ويستدل الإمام القرافي – رحمه الله – على أن الأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمان بما يروى أن عمر بن الخطاب[1] – رضي الله عنه – عندما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان[2]، قد اتخذ الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك. فقال له إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك ولا أنهاك، قال القرافي: "معناه: أنت أعلم بحالك... فدل ذلك من قول عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة المأمور تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والقرون، والأحوال؛ فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجبت في بعض الأحوال"[3].

وعندما تحدث القرافي عن قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها، تكلم عن البدع المندوبة وهي ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة ومثل لها بصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر، وهذا الأمر مخالف لما كان عليه عهد النبوة، وعهد الصحابة، ولكن بسبب تغيير الأحوال، والأمصار، والعباد تغيرت الأحكام فأبيحت هذه الأمور بسبب المصالح والمقاصد الشرعية؛ لأن الناس كانوا في الزمن الأول معظم تعظيمهم بالدين، وسابق الهجرة، ثم اختل الزمان وتغير فصار التعظيم بالصور والعظمة في الملبس حتى لا يُهان في نفوس الناس فاقتضت المصلحة أن تفخم الصور حتى تحصل المصلحة والمقصد الشرعي[4].

لقد تأثر القرافي بشيخه العز تأثراً واضحاً في فتاويه وكان كثير الاستشهاد برأي شيخه ولكنه كثيراً ما يتعقبه إما بإضافات أو توضيحات بعديد الأمثلة، فعندما تكلم القرافي عن قاعدة ما يُباح في عشرة الناس من المكارمة وما ينهى عنه بين أن ما يباح من إكرام الناس قسمان: الأول ما وردت به نصوص الشريعة مثل إفشاء السلام، وتشميت العاطس والمصافحة، والثاني ما لم يرد في نصوص الشريعة، ولا كان في عهد السلف؛ لأنه لم تكن له أسبابه ولكن تجدد في عصرنا ما يوجب فعله لا لكونه شرع مستأنف بل عُلم من قواعد الشريعة أنه لو وجد في زمن الصحابة لكان من فعلهم وصنعهم ومثل له بما يحدث في زمانه من القيام للداخل من الأعيان، وإحناء الرأس له إن عظم قدره جداً، والمخاطبة بجمال الدين وعز الدين ثم ينقل فتوى

([1]) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن عدي بن كعب القرشي أبو حفص أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، ولد بعد انفجار الأعظم بأربع سنين أي قبل البعثة النبوية بثلاثين سنة، وتوفي سنة 23هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 234/3، دار الكتب العلمية 2002م، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، 484/4، دار الكتب العلمية، 2002م.

([2]) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أمه هند بنت عتبة، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة 60هـ بدمشق ودفن بها، وعمره آنذاك 78 سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 470/3.

([3]) الفروق: 1333/4–1334، الفرق الثاني والخمسون والمائتان.

([4]) الفروق: 1388/4، الفرق التاسع والستون والمائتان.

الشيخ العز في مسألة القيام للداخل الذي أحدثه الناس فيقول: قال الشيخ العز: "ترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً"[1].

فالشيخ العز أيضاً يرى أن الأحكام تتبدل بتبدل الأحوال والأماكن والأزمان.

ومن المسائل التي تغيرت تبعاً لتغير الزمان مسألة التعازير. ينقل الإمام القرافي اختلاف العلماء في هذا المسألة فيذكر أنهم اتفقوا على أن أقل التعزير غير محدد واختلفوا في أكثره، فذهب المالكية إلى عدم التحديد وأنه يعامل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه، أما الأحناف فلا يجاوزن الأربعين حداً، محتجين بقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[2]، فرد القرافي عليهم أولاً بأنه مخالف لمذهبهم فهم يزيدون عن العشر وثانياً بأن ذلك محمول على طابع السلف كما قال الحسن[3]: إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر، إن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفيهم قليل التعزير، ثم بالغ الناس في المعاصي حتى قاموا بتزوير خاتم عمر – رضي الله عنه – وهو معني قول عمر بن عبد العزيز، تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور[4].

فالتعزير يفوق في بعض الأحيان على ما حدده الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحديث؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك فالناس في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكفيهم قليل التعزير حتى ينزجروا عن ارتكاب ما يستحقون العقوبة عليه نظراً لقرب عهدهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الزمن الذي نعيشه اليوم مع ما فيه من بُعد عن الله، وضعف الإيمان، وفساد الأخلاق، وتغيير العادات، والأعراف حتى صارت الموبقات صغيرة، فالأمر يستدعي أن تتغير الأحكام حتى تناسب وتردع ما أحدثه الناس اليوم.

وهناك من العوامل التي تؤدي إلى تغيير الأحكام بتغيير الزمان والأحوال. منها فساد الأخلاق الناتج عن قلة الورع، وضعف الوازع الديني، فهناك أشياء كانت في الزمن الأول تعد من الموبقات، أما في هذا الزمان فهي من الأمور العادية، ومن الأمور التي تؤدي إلى تغيير الأحكام انفتاح العالم على بعضه المستجدات التي استجدت مما تستدعي تغيير الأحكام.

وقد ذكر الإمام القرافي كلاماً غاية في الروعة على مسألة تغيير الأحكام. فعند كلامه على التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم بأنه ليس أمراً مستحدثاً ولا غريباً عن الشرع بل إن القواعد الشرعية تشهد بذلك، من هذه القواعد قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار"[5]. وباعتبار كثرة الفساد وانتشاره بخلاف العصر الأول فمقتضى ذلك أن تختلف الأحكام، ومن القواعد التي استشهد بها المصلحةُ المرسَلة

([1]) الفروق: 1389/4.

([2]) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 212/12، رقم 6850، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب.

([3]) هو الحسن بن أبي الحسين البصري، وُلد بالمدينة كان عالماً فقيهاً ثقة، توفي سنة 110هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 406/5.

([4]) ينظر: الفروق 1313/4، الفرق السادس والأربعون والمائتان.

([5]) أخرجه مالك في الموطأ 40/4، باب القضاء في المرفق والحاكم في المستدرك. وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه باب النهي عن المحاقلة 65/2.

وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، فتوجد متى وجدت المصلحة وتزول بزوالها. ومنها أيضاً أن الشارع شدد في بعض الأحكام للمصلحة ووسع وخفف في بعضها أيضاً للمصلحة فمثلاً شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، وقبل في القتل اثنين، والدماء أعظم ولكن المقصود الستر، ثم يبين القرافي أن هذه المباينات كثرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فكذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال والأزمان[1].

يقول القرافي بعد أن بين اختلاف الأحكام منذ بدء الخليفة: "فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنها سُنة الله في سائر الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بياناً على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنها من قواعد الشرع، وأصول القواعد، ولم يكن بدعاً عما جاء به الشرع"[2].

وفي هذا المجال توسع القرافي في شرح هذه المسألة شرحاً كبيراً غاية في الإيضاح فأبان بالقواعد الشرعية صحة الاستدلال على تغيير الأحكام بتغيير الأماكن والأزمان، بينما نجد الشيخ العز بن عبد السلام لم يتناول هذه المسألة بتفصيل كبير فذكر قواعد عامة ولم يبينها بأمثلة كثيرة كما فعل في غيرها من المسائل التي قد يبينها بعشرات الأمثلة.

ولعل من أهم الأمور التي تُسهم في تغيير الأحكام والتي خصها القرافي بالتوضيح وبيان مدى أثرها في تغيير الأحكام أمرين:

الأول : اختلاف الأحكام باختلاف العادات والأعراف.

الثاني : الأحكام المرتبطة بالإمامة.

وهذان الأمران لهما كبير الأثر في تغيير الأحكام، فالأعراف والعادات تختلف من بلد إلى بلد ومن مكان إلى مكان، وعليه تتغير الأحكام، فما هو عرف، وعادة في بلد قد لا يكون عادة وعرفاً عند غيرهم، وهنا كلامنا على العرف المعتبر شرعاً وكذلك أحكام الإمامة، ترتبط بها أحكام كثيرة باعتبار أن الإمام الأعظم يغير ما يراه موافقاً لمصلحة المسلمين وما يتمشى مع نصوص الشريعة ولا يعارضها، فمتى تغيرت الظروف والأحوال فإن الأحكام الشرعية تتغير تبعاً لتغير الظروف. وسأتكلم عن هذين الأمرين بشيء من التفصيل حسب ما تناوله القرافي وشيخه:

المطلب الرابع: اختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف العادات والأعراف

عرف الإمام القرافي العادة بأنها: "غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم... وقد تكون خاصة ببعض البلاد... وقد تكون خاصة ببعض الفرق"[3].

([1]) ينظر: الذخيرة للقرافي، 10/45-46.

([2]) الذخيرة: 10/17.

([3]) شرح تنقيح الفصول: ص425.

إن العرف الذي يعنيه العلماء بالحديث هو العرف الصحيح المعتبر شرعاً لا العرف الفاسد الذي يعارض نصاً شرعياً أو يخالف قاعدة من القواعد الشرعية ويشترط أيضاً في العرف كما ذكر القرافي أن يكون قائماً وسارياً وقت الاحتكام إليه، أما ما تجدد بعد الواقعة فلا عبرة به[1].

إذا تتبعنا مصنفات الإمام القرافي وجدناه أكثر توسعاً من شيخه في شرحه للنصوص والتمثيل لها، وفي بعض الأحيان نجد الشيخ العز بن عبد السلام يتناول قضية يتوسع فيها بينما القرافي يوجز فيها، أما الغالب فنجد القرافي أكثر توسعاً.

فمسألة العرف مثلاً كان القرافي أكثر شرحاً وتفصيلاً لهذه المسألة في مصنفاته من شيخه، قسم القرافي العرف قسمين: لفظي وفعلي.

ثم يبين أن العرف القولي هو عادة أهل العرف في استعمال اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة[2]. ويوضح هذا التعريف للعرف القولي في كتابه الإحكام بقوله: "أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه"[3].

ثم يتوسع في تقسيم العرف القولي ويستحضر على ذلك بالأمثلة فيذكر أن العرف القولي قسمان[4]: أحدهما في المفردات، نحو الدابة للحمار. والثاني للمركبات، وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[5]. فالدماء، والأموال، والأعراض لا تحرم بل المحرم أفعال تضاف إليها فيحرم سفك الدماء ويحرم الاعتداء على الأموال، وأخذها بغير حق، ويحرم انتهاك الأعراض.

وعلى هذا المنوال يذكر القرافي أن جميع ما يرد من الأحكام كان أصله أن يضاف للأفعال ويركب معها ثم بين أن مثل هذا النقل العرفي يقدم على اللغة؛ لأنه ناسخ لها والناسخ يقدم على المنسوخ. وهذا معنى قولنا: إن الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية[6].

وقد صاغ الفقهاء قاعدة تتعلق بهذا النوع من العرف أشار لها القرافي بأن من له عرف وعادة في لفظه إنما يحمل لفظه على عرفه[7].

وهذه القاعدة تعتبر في الفتاوى وفي القضاء ليحكم على المستفتي أو المتخاصمين بما شاع عندهم من عرف وعادة فيما تلفظا به إن كان اللفظ متعلقاً بعرف.

---

(1) ينظر: شرح التنقيح، ص196.

(2) ينظر: الفروق، 307/1، الفرق الثامن والعشرون.

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص220.

(4) ينظر: الفروق، 307/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 251/1، رقم 105، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

(6) ينظر: الفروق، 307/1-310.

(7) ينظر: الذخيرة، 320/4، وشرح التنقيح، ص196.

وهذه بعض الأمثلة على هذه القاعدة:

أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حمل الإطلاق على ذلك النقد المعين، وإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا والعقود والإيمان والنذور كلها محمولة على العوائد فإذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام تبعاً لتغير العادة، وكذلك إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض هذه عادتهم بالمدينة، أن الرجل لا يدخل بزوجته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد[1].

والعرف اللفظي من الأمور التي يجب على المفتي أن يتنبه لها كما أشار إلى ذلك القرافي، خاصة إذا عُلم أن المستفتي ليس من بلد المفتي فلا يفتيه حتى يسأله عن بلده وعاداتهم فيما استفتى فيه؛ لأنه إذا اختلفت العادات اختلفت معها الأحكام[2].

ورجح القرافي تقديم العرف على اللغة فقال: "وإنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا؟ والصحيح تقديمه؛ لأنه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً، فكذلك ها هنا"[3].

أما القسم الثاني فهو العرف الفعلي أو العملي:

ويبين القرافي معناه بأنه: "أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه"[4].

وأخذ القرافي يمثل لهذا النوع من العرف وذكر له عدة أمثلة منها: لفظة الثوب فإنها لغة صادقة على ثوب الكتان، والقطن، والحرير، والوبر، والشعر، وأهل العرف إنما يستعملون لفظة الثوب في الأنواع الثلاثة الأول دون الأخيرين فهذا عرف فعلي[5].

وكذلك لفظة الخبز، فإنها لغة تصدق على خبز الفول والحمص والبر وغير ذلك غير أن أهل العرف إنما يطلقونه على البر دون الفول والحمص[6].

ويفرق القرافي بين نوعي العرف – (القولي والفعلي) – بأن العرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً وتقييداً وإبطالاً، وأن العرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي لا تخصيصاً ولا تقييداً ولا إبطالاً. لعدم

---

(1) ينظر: الذخيرة: 320/4، شرح التنقيح: ص196، والإحكام: ص219–220.

(2) ينظر: الإحكام للقرافي، ص232.

(3) الإحكام: ص232، وينظر: شرح التنقيح، ص196.

(4) الفروق: 310/1، الفرق الثامن والعشرون.

(5) ينظر: الفروق، 310/1.

(6) المرجع السابق.

معارضة الفعل، وعدمه لوضع اللغة ومعارضة غلبة استعمال اللفظ في العرف للوضع اللغوي، وحكى القرافي إجماع العلماء في عدم تأثير العرف الفعلي على اللفظ اللغوي بخلاف العرف القولي[1].

ويزيد القرافي توسعاً في تبيين أنواع العرف وأنهما – اللفظي والفعلي – ينقسمان إلى عرف خاص وعام.

فالعام إما أن يكون شائعاً في جميع البلاد الإسلامية، وذلك مثل: دخول الحمامات العامة من غير تحديد لمدة المكث فيها ولا لمقدار الماء المستهلك.

والخاص: ما شاع عند فئة من الناس أو عند أهل بلد معين، مثل ما هو مشاع عند أرباب الحرف، كعرف الصناع، وعرف التجار وعرف الخياطين... وهذا النوع من العرف لا تكاد تحصى صوره؛ وذلك لاحتياج الناس إليه[2].

وإذا نظرنا إلى كلام الإمام القرافي فيما يتعلق بمسألة العرف من حيث تعريفه وتقسيماته وجدناه أكثر تفصيلاً وتوضيحاً من شيخه العز بن عبد السلام، فالشيخ العز لم يتعرض لتعريف العرف ولا لتقسيمه وإنما ذكر العديد من الأمثلة التي تدل على تغيير الأحكام بتغيير العادات والأعراف، أما الإمام القرافي إذا نظرنا إلى ما أودعه في مؤلفاته وجدناها مسائل كرر ذكرها في مصنفاته بزيادة شرح في بعضها، مما يذكره مثلاً في الذخيرة نجده بعينه في شرح التنقيح وفي الفروق وفي الإحكام طالما دعت الحاجة لذكره.

تبدل الأحكام بتبدل العادات والأعراف:

اقتضت حكمة الله – سبحانه وتعالى – أن لا يكون جميع الخلق بنفس العادات والطبائع، فالعرب لهم عادات وأعراف لا توجد عند غير العرب والعرب أنفسهم تختلف عاداتهم عن بعضهم وكذلك العربي المسلم تختلف عادته عن غير المسلم، بل إن أهل المصر الواحد قد تختلف عاداتهم عن بعضهم، وهذا أمر يجب على المفتي ملاحظته، واستحضاره في حال الفتوى ما دام العرف قائماً حال الفتوى.

وقد اعتمد الفقهاء في اجتهاداتهم، وفتاويهم على العرف، والعادة في كثير من المسائل الفقهية، فارتبطت هذه الأحكام المستنبطة بالعرف والعادة؛ لأنها منوطة بها. وعليه إذا تغيرت تلك العادات، والأعراف ولم يعد لها وجود، أو استبدلت بغيرها من العادات، والأعراف فإن الحكم يكون تبعاً لذلك التغير، فمتى ما تغيرت العادة التي بني عليها الحكم تغير معها الحكم وفقاً لما يقتضيه العرف الجديد وفي هذا يقول الإمام القرافي: "كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين.. بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي

([1]) ينظر الفروق: 310/1.

([2]) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص425.

كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا"[1].

وقد أكد القرافي هذا الأمر في مصنفاته الفقهية، والأصولية، وذكر العديد من الفتاوى التي مبناها العرف، والعادة، وأشار فيها إلى أنه من ثبت عنده عادة قضى بها، وإن اختلفت العوائد في الأمصار، والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول: إن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير[2]؛ ولأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام[3].

يشير القرافي إلى بعض الألفاظ في باب المعاملات التي كانت موجودة ومتعارفاً عليها، من ذلك بعض ألفاظ المرابحة: مثل قول البائع بعتك بوضيعة العشرة أحد عشر، أو بوضيعة العشرة عشرين أو أكثر من ذلك، وهذا اللفظ يقتضي عادة أن يأخذ لكل أحد عشر عشرة، ويحط نصف الثمن في اللفظ الآخر، ويلزمون ذلك للمتعاقدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ؛ لأنه العادة.

يعلق القرافي على هذا النوع من العادة بأنها بطلت ولم يبق هذا اللفظ يفهم منه هذا المعنى؛ لأنه لا عادة فيه ولا يفهم منه ثمن معين باعتبار اللغة بل إن كثيراً من الفقهاء لا يفهمه فضلاً عن عامة الناس.

وإذا وقع هذا النوع من العقود وجب القول ببطلانه؛ لأنه على خلاف العادة وإذا لم يكن الثمن معلوماً بالعادة، أو اللغة كان العقد باطلاً[4].

إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام، أو خلية، أو برية، أو وهبتك لأهلك فهذا اللفظ يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية أنه أراد دون الثلاث؛ لأن هذا اللفظ اشتهر عرفاً في إزالة العصمة وفي الثلاث.

يعلق القرافي على ذلك بأنه تمضي الأعمار، ولا تسمع أحداً من الناس يستعمل هذه الصيغ في الطلاق، ولا في عدده، وبذلك يكون العرف منتف فيها وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة فهذه الألفاظ التي ذكرت لا يستعمل منها شيء عرفاً في إزالة العصمة إلا لفظة أنت عليّ حرام ولكنها لا تخصص عدداً معيناً عرفاً، أما ألفاظ خلية وبرية ووهبتك فينوى فيها[5].

وإذا نظرنا إلى كلام الإمام العز بن عبد السلام على العرف لم نجد عنده التوسع الذي وجدناه عند الإمام القرافي فتكلم العز على العرف من حيث تنزيله والعادة منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وقد ساق على ذلك العديد من الأمثلة منها:

---

(1) الإحكام للقرافي: ص218-219.

(2) ينظر: الذخيرة، 58/10، الفروق: 310/1، الفرق الثامن والعشرون، الإحكام: ص220.

(3) ينظر: الفروق، 127/1، الفرق الثاني.

(4) ينظر: الإحكام، ص221.

(5) المرجع السابق: ص222-223.

1- حمل الصناعات على صناعة المثل في حملها على ما جرت به العادة فمن استأجر على الأبنية يحمل في كل مبني على البناء اللائق بمثله من حُسن النظم والتأليف وغيرها وكذلك الاستئجار على الطبخ والخبز يحمل على ما جرت به العادة من إنضاجه دون ما قصر عنه أو تجاوزه، فإذا ترك الخبز في التنور على ما جرت به العادة في مثله فاحترق فلا ضمان عليه تنزيلاً لمقتضى العرف منزلة صريح القول، ولو صرح له بذلك بلفظه لم يلزمه ضمانه؛ لأنه أتلفه بإذنه، فكذلك الإتلاف بالإذن العرفي ينزل منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي[1].

2- الحبر على الناسخ والخيط على الخياط فهذا مرجعه إلى العرف فإن كانت العادة أن الناسخ عليه الحبر والخياط عليه الخيط يقضى بذلك وإن كانت العادة أن الحبر لا يلزم الناسخ بشرائه والخياط لا يلزمه شراء الخيط وجب الرجوع لهذه العادة[2].

3- دخول الحمامات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فإنه جائز إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيها بأكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي[3].

4- التوكيل في البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلاً للعادة منزلة صريح اللفظ[4].

5- الشرب والسقي من الجداول والأنهار المملوكة جائز إذا كان السقي لا يضر بمالكها تنزيلاً للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي فإذا كان الجدول أو النهر ضعيفاً لا يحتمل سقي دواب منه فلا يجوز السقي منه فيما زاد عن المعتاد؛ لأنه لا يقتضيه إذن لفظي، ولا عرفي[5].

والخلاصة في مسألة تبدل الأحكام وتغييرها بتغير الأزمان والأماكن والأعراف والعادات: أن الأحكام التي بنيت على الأعراف والعادات أنها توجد متى كانت العادة أو العرف قائماً وتلغى تلك الأحكام بإلغاء تلك العادة، أو العرف، وكما نبه الإمام القرافي أنه يجب على المفتي الاستعلام من المستفتي عن عادة بلده إذا لم يكن من بلد المفتي حتى يحكم له بما جرت عليه العادة عندهم ولا يجوز للمفتي أن يفتي بعادته إذا كان السائل مخالفاً له في العادة؛ لأن العرف، والعادة تخصص وتقيد كثيراً من النصوص العامة والمطلقة كما أوضح ذلك العز بن عبد السلام والقرافي من خلال ما مضى من الأمثلة السابقة.

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام، 2/84-85.

(2) نفسه.

(3) ينظر: قواعد الأحكام، 2/87.

(4) المرجع السابق، 3/83.

(5) المرجع السباق، 2/88.

كما اتفق الإمامان – العز والقرافي – على أن الأحكام الاجتهادية التي لا قطع فيها من حيث دلالتها على الحكم دلالة أبدية أنها تتغير بتغير الأزمان، والأماكن فما يصلح أن يكون موجوداً في عصر قد لا يتلاءم حكمه في عصر آخر، أو مكان آخر، وذلك لتغيير حال الناس وما يحدث لهم من تغيير في ظروف الحياة، ومستجداتها، فهذه الأحكام مبناها المصلحة فمتى وجدت المصلحة وجد معها الحكم ومتى زالت المصلحة زال معها ذلك الحكم.

وهذه خلاصة ما ذكره الإمامان في مسألة تبدل الأحكام بتبدل الأعراف والعادات والأماكن والأزمان، ولقد كان القرافي أكثر بياناً من شيخه العز وأكثر شرحاً وتفصيلاً، ولقد أودع القرافي هذه الأحكام في مختلف مصنفاته الفقهية، والأصولية، وغيرهما من مؤلفاته الأخرى، وتجده يتكلم على تلك الأحكام متى ما دعت الحاجة للحديث عنها بينما كان الشيخ العز أقل شرحاً لأحكام العادات والأعراف من تلميذه فعقد فصلاً عند كلامه على العادات والأعراف بين فيه أن العادات وقرائن الأحوال تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق واستشهد على ذلك بما يقرب من ثلاثة عشرين مثالاً.

ولعل قلة كلام الإمام راجعة إلى طلب الاختصار، وأن المقام قد لا يلائم طبيعة الكلام، بينما القرافي ساعده في ذلك كثرة المصنفات وهذه المصنفات تستدعي الحديث عن هذه الأحكام. وكذلك لا ننسى أن نشير إلى أن القرافي أوسع أفقاً وتحليلاً للنصوص من شيخه فنجده يضرب لنا المثال ثم يطرح عليه الأسئلة ويجيب عن هذه التساؤلات ثم يورد اعتراضات عليه ويدفع تلك الاعتراضات وهذا ما لا نجده عند شيخه.

الأحكام المرتبطة بالإمامة:

من الأمور التي يجب على الإنسان اليقين بها والجزم بصحتها أن الشريعة ما جاءت إلا لغايات ومقاصد سامية هي جوهر التشريع، وروحه، وأن هذه الشريعة لم تشرع عبثاً؛ لذلك وجب على المجتهد والمفتي معرفة مقاصد التشريع لكي لا يحول عن روح التشريع، ولفهم هذه المقاصد، ومعرفتها لابد من النظر إلى ما يصاحب الحكم الشرعي، أو النص من قرائن، وأمارات.

وقد عقد الإمام الطاهر بن عاشور فصلاً سماه "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية" أكد فيه على اعتبار القرائن، والأمارات الخارجة على النص لفهم هذه المقاصد، وعاب على بعض العلماء ووصفهم بالمقصرين الذين يقتصرون في استنباط الأحكام على اعتصار الألفاظ ومحاولة استخراج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحتف بالكلام من قرائن، وسياق، وغيرها، وإن أدق مقام في الدلالة وحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع[1].

ومن هنا يظهر أهمية التعرف على مقامات تصرفات النبي – صلى الله عليه وسلم – والتمييز بين أنواعها، والذي يجب معرفته أن تصرفات النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تكن

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص23.

متماثلة من حيث صفة صدورها عنه – صلى الله عليه وسلم – فقد كان عليه الصلاة والسلام – يصدر أحكاماً باعتباره رسولاً، ومبلغاً عن الله تعالى، وتارة يصدر أحكاماً على وفق الحجج والبيانات، وكانت أحكاماً تصدر عنه بصفته قاضياً، وكذلك كان يتصرف باجتهاده فيما يخص المصلحة العامة بصفته إماماً للمسلمين.

وإذا نظرنا في السُنة المطهرة ونصوصها يتضح لنا بعض الإشارات منه – صلى الله عليه وسلم – إلى أن تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – متنوعة وتصدر عنه بصفات مختلفة.

وهذه بعض الإشارات التي تدل على تنوع تصرفاته – صلى الله عليه وسلم– كثيراً ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبين أن ما صدر عنه من التصرف لم يكن صادراً عنه بصفته مبلغاً، أو مفتياً، فقد تصدر عنه بصفته بشراً أو قاضياً أو إماماً للمسلمين.

1– بصفته بشراً يروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة"[1].

2– بصفته قاضياً بشراً يروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[2].

فهذه تصرفات منه – صلى الله عليه وسلم– بصفته بشراً يرضى ويغضب وأنه بشر لا يعلم الغيب إلا ما أوحى الله له فيقضي بين الناس على وفق البيانات والبراهين.

3– بصفته إماماً – وذلك مثل إقامته – صلى الله عليه وسلم– للحدود وإرسال الجيوش والمصالحة بين القبائل ومشاورته لأصحابه في أسرى بدر.

إدراك الصحابة لتنوع التصرفات النبوية: عاش الصحابة وهم حريصون أشد الحرص على معرفة كل ما يصدر عن نبيهم وعلموا من خلال هذه الفترة أن لكل تصرف مقاما، فكانوا يسألونه عن الأمر هل هو من عند الله أم أنه خارج عن دائرة الوحي من ذلك.

1– سؤال الصحابة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بدر، فقالوا يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي، والحرب، والمكيدة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام–: "بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة"[3].

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، 144/16، كتاب البر والصلة والأدب، باب: من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 410/12، رقم 6967، كتاب الحيل، باب بدون ترجمة.

([3]) السيرة النبوية: لابن هشام، 192/2، مكتبة الكليات الأزهرية. وينظر: دلائل النبوة للبيهقي، ص213، دار الفكر، 1999.

2- عمل الصحابة المخالف لعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأمور: لقد كان الصحابة أقرب الناس لرسول الله، وحضروا معه شتى المجالات فحضروا معه مجالس العبادة، والقضاء، والحروب، والمعاهدات، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يميزون بين أفعاله – صلى الله عليه وسلم – بين ما هو للفتوى وما هو للقضاء وما هو للإمامة؛ لذلك عندما جاء زمن الخلافة لم يلتزم الخلفاء بكل ما كان من تصرفاته النبوية، فقد علموا أن من تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – ما صدر عنه بحكم السياسة وهي تصرفات اقتضتها مصالح الأمة في ذلك الزمن، والظرف، فلما تغيرت الظروف، والأحوال في عهدهم، ولم تعد تلك التصرفات تستجيب لمقتضيات عصرهم، ولا تحقق مصالحهم غيَّروها.

فعندما قدم عمر إلى الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب، والمراكب النفيسة والثياب العلية، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك؟ فأجابه بأنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج لهذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه.

وعلق القرافي على هذا الكلام من عمر قائلاً: "فدل ذلك من قول عمر وغيره أن أحوال الأئمة وولاة الأمر تختلف باختلاف العصور والأمصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال"[1].

ففهم الصحابة وتصرفهم بخلاف ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على أنهم علموا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتصرف على حساب ما تقتضيه المصلحة وإلا لما خالفوا سيرته وهديه.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله، وصحبه الكرام، وبعد:

فهذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج البحث، وبعض التوصيات التي من شأنها ان تكون مفتاحا لبعض الدراسات المتوسعة.

- تعليل الأحكام قضية أصولية تناولها كبار العلماء، وأثبتوها في جميع الأحكام الشرعية سواء ظهرت حكمتها أو غابت في بعض الأوقات عن بعض الأشخاص.
- الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودا وعدما، وهذا ما أصله علماء الأصول.
- الأحكام التي أساسها العادات والأعراف تزول بزوال تلك العادات والأعراف متى ما كانت منضبطة بالضوابط الشرعية.
- ان للأحوال والأزمان، والأمكنة أثر في تبدل الأحكام حسب زمن ومكان، وحال المستفتي.

(1) ينظر: الفروق للقرافي، 4/1333-1334، الفرق الثاني والخمسون والمائتان.

- **التوصيات:**
- دراسة تعليل الأحكام في النوازل والقضايا المعاصرة يحتاج دراسة متعمقة مبنية على أصول وقواعد وضوابط شرعية.
- توجيه طلاب الدراسات العليا، والبحاث إلى البحث في المسائل المبنية على العلل، ومقاصدها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1402هـ 1982م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1995م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1، 1415هـ.
- إعلام الموقعين، لشمس الدين المعروف بابن القيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ 1991م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، 1413هـ 1992م، دار الصفوة، الكويت.
- تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي، الطبعة الثانية، 1401هـ، 1981م، دار النهضة العربية، بيروت.
- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: علي محمد البيجاوي، دار الجيل بيروت، ط:1، 1993م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: طه حسين، إخراج معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف.
- السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة الكليات الأزهرية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي أحمد بن عماد، مكتبة القدسي، 1351هـ.

- شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: زكرياء عميرات، الطبعة الأولى، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- *صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى شرف* النووي، تحقيق: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفاء، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف محمد عبد الحي اللسكنوي الهندي، مطبعة السعادة، 1324هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الآنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت لبنان، ط: 2، 1997م.
- وفيات الأعيان أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ 1977م.